

اللقاء المفتوح المائة وإحدى وعشرون لفضيلة الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

لله رب العالمين مع حديث رقية اليهودي زوجة عبد الله مرفوعا وجاء موقوفا ومحفوظ انه موقوف واسناده صحيح وصحح الدار قطني رحمه الله تعالى وقفة محفوظنا عبد الله قال لانتم انتم ال عبد الاغنياء عن الشرك - [00:00:01](#)

وهذا اسناد صحيح الى عبد الله اما المرفوع قد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتائم والتولة من الشرك هذا مختلف في رفعه ووقفه والصواب انه موقوف - [00:00:35](#)

واصح ورد شيء ورد في المرفوع هو حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فقد اشرك هذا رواه الامام احمد وسند قوي. اما حديث من تعلق تميمة فلا اتم الله له. وتعلق ودعة فلا ودع الله له - [00:00:54](#)

فهذا ايضا معلول الذي قبله هو المحفوظ انه يدل على هذا وتحدثنا عنه في الحقيقة قبل يومين قلنا هذا ايضا مأثورة عند طائفة من الصحابة ذكرنا شرطين الشرط الاول ان يقرأ بكلام معروف بكلام الله. كي معروف؟ الامر الثاني لا يترتب عليه مفسدة. احيانا قد يتعلق المسلم بالكافر. هذا مفسدة محقق - [00:01:16](#)

مثال اذا وجد هذا يجب النهي عن هذا الذمة تحت سطوة قبضة المسلمين تحت تصرفهم. وما في ضرر واضح اما الان يختلف الوضع جيد مهمة متعلقا بعلم الرجال. وحيانا نبحت عن راوي ولم نجد ولا نجد له ترجمة - [00:01:46](#)

ولا نجد احدا من المتقدمين تحدث عنهم. وهذا يكثر في طبقة المتأخرين. كشيخ ابن جرير احيانا كالمثنى مثلا. وكآخ من جاء بعد ابن جرير. ماذا لا نحكم على الرواة؟ اذا تتبعنا استقرارنا وفتشنا وبحثنا - [00:02:40](#)

نحكم على هذا الراوي بانه مجهول. ويعني انه ضعيف ام ان هذا الراوي ممكن ان نعطينه حكما اخر صحيح في هذه المسألة التفصيل اذا لم نجد ترجمة راو لا يعني انه ضعيف. ولا يعني انه مجهول مطلقا - [00:03:00](#)

نتتبع في ذلك عدة امور وهي ممكنة ولا تتعذر. الامر الاول ان نجتمع من روى عنه. ان نجتمع من روى عنه اذا تفرد عنه ثقة ننظر في هذا الثقة هل هو ممن يروي عن الضعفاء والمجاهيل - [00:03:27](#)

ام بمن يقتصر في الرواية على الثقات اذا كان لا يروي الا عن الثقات ان هذا يعني ان شيخه ثقة. كما قال ابو داود وروى حريز ابن عثمان كلهم ثقة. مع ان الطائفة من شيوخ حريز بن عثمان عثمان لم يترجم لهم - [00:03:50](#)

ولم يوثقوا. هذا نستصحب هذا القول ما لم يتبين الامر الثاني الذي ساذكره. الامر الثاني يستقيم مرويه الامر الثاني ان يستقيم مرويه. فبالتالي ننظر المتن وننظر استقامة المتن. فان المتن اذا - [00:04:15](#)

ما يقبل رواية هذا الراوي خاصة الذين لم يوثقوا احيانا يأتون باحاديث طويلة او بتفردات في الاصول هذه علامة على ضعفهم وقلة ضبطهم الامر الثالث ننظر مدى المخالفة. وننظر احاديث هذا الراوي في الجملة - [00:04:34](#)

ولا نحكم على الراوي بمجرد حديث بل ننظر في كل احاديثه هل هي مستقيمة او موافقة لاحاديث الثقات؟ ام انها رواية رغم ان حديث هذا الراوي غير مستقيمة وهذا ايضا في المختلف فيه من الرواة - [00:05:01](#)

تنظر في حديث الراوي احيانا ترجمة راوي ترى ان العلماء مختلفون فيه هذا يقول ثقة وهذا يقول ضعيف. ولا يتبين امره الا بدراسة احاديثه من ذلك شهر ابن حوگر اللي يقرأ في الحقيقة التهذيب الكمال مثلا - [00:05:20](#)

وينظر كلام العلماء فيه قد يقع في دينه انه فقه ان معظم من نقل عنهم كذب كمال التوفيق ونقل عن طائفة الطاع طريقة هؤلاء الائمة حين يحكم كلام العلماء الاخرين يحكم كلام الكلام النظري ما يحكون الكلام العملي احيانا - [00:05:36](#)

يذكر ابن حجر تهذيب التهذيب نقولات عملية. فيقول بعض المحدثين اضررت في احاديثه. واحيانا يقول مثلا لو يا فلان اضرب فيه. وهذا امر عملي. فانت ما تعزل الامر العملي عن الامر النظري. بل تضيف هذا الى هذا - [00:05:58](#)

فلذلك حين تنظر في حديث شهر بن حوشب تضع له دراسة خاصة لا يختلق لا يختل منك شك انه الرجل صاحب ومنكر ولا يمكن قبول حديثه لكن حين تنظر الامر النظري يختلف الوضع. فهو يضطرب الحديث اذا تبعت حديثه يضطرب. يضطرب خاصة - [00:06:18](#)

اذا روى عن ام سلمة او عن عبد الرحمن ابن فمّن ذلك حديث التهليل عشرة دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب في هذا الحديث لما لو جاء رجل احسن منه حالا ما قبل. سواء رواه مرة عن ام سلمة. قالت وهو ثان رجله - [00:06:39](#)

قال مرة عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي ذر وهذا عند الترمذي وصححه. وقال مرة عن معاذ وقال مرة عن عبد الرحمن بن غانم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحبة عبد الرحمن ابن غنم خلاف. فهذا الاختلاف لا يحتمل الطريق واحد. ولا - [00:07:01](#)

سبب من مثل شهر ابن حوجب مرة يقول عن عبد الرحمن غن. مرة يقول ابن غنم عن معاذ. مرة يقول ابن غن. آآ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن غن عن ابي ذر. مرة يقول - [00:07:21](#)

ام سلمة مباشرة فهذا لا لا يحتمل ولا يصلح يقال لعله روى على كل هذه الوجوه. هذا يحتمل من الزهري ومن سفيان في شعبة ومن ابي خيثمة زهير ابن معاوية ومن امثال هؤلاء الحفاظ الاكابر اما من مثل شهر فهذا - [00:07:31](#)

تحتمل ومن ثم قال الامام احمد رحمه الله تعالى شهر ابن حوشب مضطرب الحديث وهذا واضح. هذا الامر العملي فيه. لتتنظر حديثه عمليا ترى انه فلذلك حين ننظر لحديث المثنى الشيخ ابن جرير هذا مجهول - [00:07:51](#)

ان شيخ ابن جرير هذا مجهول وهل المجهول دائما يكون ضعيفا؟ الجواب لا. خلاف لما استقر في كلام المتأخرين. يعني يذكرون اسباب الطعن؟ يقول الجهالة وهم يقسمون الجهالة الى قسمين جهالة عين جهالة حال. اين هذا التقصير؟ جاءت عين جهة حال لا اصلا لا في كلام الاوائل. من اصطلاحات المتأخرين - [00:08:07](#)

قد يرد وقد يقبل ولذلك احيانا تقول ترى في كلام حاتم يذكر الصحابي يقول مجهول احيانا ابو حاتم يذكر الصحابي ويقول عنه بانه آآ مجهول. هم لا يقصدون بالجهالة الضعف - [00:08:31](#)

لا يذكرون الجهاد لمعنى اخر. فما الجهالة لا تلازم الظاعف. وان كان الغالب يطلق لفظ الجهاد بمعنى انه غير معروف. غير معروف ولكن هذا ليس فان الطائف من العلا يقول اذا روى عن المجهول ثقة او ثقة تام فاكتر ولا يعرفان بالرواية - [00:08:47](#)

عن الضعفاء ولا عن المجاهيل فان جهالة ترتفع. نعم يقول بعض المتأخرين يفرق بين لفظ الالهية وبين لفظ اللوهمية احد المتقدمين بالتفريق بينهما المتقدمون رحمهم الله لا يفرقون بين هذا اللفظ وبين هذا اللفظ. ومقصود بذلك توحيد العبادة. الذي بعث الله جل وعلا به رسله - [00:09:07](#)

وانزل فداء على ذلك كتبه واللفظ حتى اللغة حتى الاشتقاق ايضا لا يختلف ان تقول الالهية او ان تقول لفظ اللوهمية علماء احيانا يقول افضل الهية فيقول لفظ اللوهمية وان كان لفظ اللوهمية - [00:09:50](#)

قد يكون ابعد من الاحتمالات الواردة على لفظ الالهية وتبحث هالمعنى هما واحد ومن ثم لم يكن الاوائل يفرقون بين هذا وبين ذاك منهم من يقول توحيد العبادة. توحيد العبادة. ما يقول توحيد الالهية. والمقصود بهذا الالهية - [00:10:15](#)

توحيد العبادة المعنى واحد هو توحيد الله جل وعلا بالعبادة التجويد الاخ يسأل سؤالين الحديث الوارد في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يغزو سبعون الفا من ولد اسحاق هكذا جاء في مسلم وفي جميع النسخ - [00:10:41](#)

لكن الطائفة من اهل العلم قالوا لعل الصواب من بني إسماعيل وليس من بني اسحاق وهذا ذكره احتمالا ولمعاني لكن النسخ في صحيح الامام مسلم تواترت على ان اللفظ هو من بني اسحاق. وليس من بني اسماعيل - [00:11:23](#)

ومن حيث المعنى فلا شيء يدفعه خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الدجال وذكر ان الناس يفرون عنه الى الجبال قيل له يا رسول الله واين العرب يومئذ؟ قال هم قليل. وهذا رواه مسلم في صحيحه - [00:11:52](#)

وهذا يؤيد اللقطة الاخ انهم بني اسحاق. من بني اسحاق. فلذلك هذا اللفظ حسن اسناد هو الاقرب الى الصحة. اما من التجويد احكام الفقهاء يقولون مثلاً التجويد فرض كفاية ومن لم يقل منه مستحب - [00:12:17](#)

ويقصدون بذلك ضبط الاعراب وحسن النطق ولا يقصد بذلك التجويد المصطلح عليه عند المتأخرين. نتقعر في اخراج الالفاظ ولذلك كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا كما في حديث انس في حديث ام سلمة في غير ذلك من الاحاديث - [00:12:35](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغنّى بالقرآن. الرجل البخاري في صحيحه. والمقصود من لم يحسن صوته بالقرآن. والله جل يقول ورتل القرآن ترتيلاً غضب المد المتصل والمنفصل - [00:13:08](#)

والاظهار والاختفاء والاظهار هذا امر محمود ولا اعلم احد من العلماء نهى عن هذا القدر ولكن ذكر ابن قتيبة رحمه الله ان التقاعر في اخراج الحروب ان هذا بدعة ولا افضل له - [00:13:28](#)

كذلك اشار الى هذا شيخ الاسلام بان هذا يشغل عن التدبر ويشغل عن فهم القرآن وعن معرفة القرآن وعن ما هو اهم واولى نهى عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - [00:13:51](#)

وذكر غير واحد من العلماء بان هذا لم يكن معروفاً عن الاوائل. وانما هذا احده الاواخر. اما قول من قال ان التجويد على وجه المعروف في العصر الحاضر مروى بالاسانيد هذا غير صحيح. وين هذه الاساليب؟ وكل اسانيد يعرفها المحدثون ليست باسانيد - [00:14:06](#)

يعرف المحدثون ليست باسانيد. الاسانيد فيها اسانيد المحدثين. وليست اسانيد غيرهم. ثم تؤتى الى اسانيد الاخرين توضع في على الطرق واساليب اهل الحديث فما صح من ذلك قبل وما لم يصح من ذلك رد على اه صاحبه - [00:14:26](#)

فعلى تزويد نوعان نوع يرتبط بتحسين القراءة وبضبط القراءة وتحسين ضبط الصوت فهذا مستحب لانه لا يتم الترتيل الحسن والتغني بالقرآن على الوجه المطلوب الا بضبط هذه الاشياء. وهذا يؤدي الى حسن الصوت - [00:14:45](#)

النوع الثاني اللي فيه تقعر بعناية بمخارج الحروب ما يشغل عن ما هواها فهذا ولد ذنب ابن خزيمة ابن قتيبة وابن تيمية وجماعة قد جاء عند ابي داود بسند صحيح - [00:15:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد الصحابة يقرأون. وفيهم العرب والاعجمي. تعرف قراءة الاعجمي لن تكون على وجه آآ المطلوب. فقال النبي وسلم اقرأوا فكل حسن. اقرأوا فكل حسن وسيأتي اقوام - [00:15:24](#)

يقيمونه كما يقام القدس يتعجلون ولا يتأجلون. وهذا اسناد صحيح. لقد صحح النبي وسلم قراءة هؤلاء وقراءة هؤلاء وقد اقرؤوا فكل حسن ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضع عوائق - [00:15:46](#)

بين الناس وبين فهم القرآن كما موجودة الان احياناً تضع عوائق. الانسان يرى طريقة اهل التجويد او تقرأ على قارئ احياناً. لمعرفة احد طلبة العلم من الضابطيين للتجويد اراد ان يختبر اهل التجويد ذهب الى قاري في المدينة هذا قبل فترة فقال اريد ان اقرأ عليه يظن من المبتدئين - [00:16:09](#)

هو كان اغبط من المطري هذا. لكن بلغ ان بعض الناس اه او بعض القراء دائماً يحاول ان يضيف الى نفسه ما ليس عند الاخرين حتى يثبت انه هو مقدم في هذا موجود في الحقيقة الامر عند القراء. القرى دائماً الخط الاخر فقرأ عليه - [00:16:29](#)

فاول ما قال الحمد لله رب العالمين رد علي اول ما قال الحمد لله رب العالمين رد علي. فتجاوب معه ثم قال الرحمن ما تركه يمشي. حتى في القراءة مع ان هذا المقرئ هذا - [00:16:49](#)

الاخ هذا قال اعرف الحمد لله رب العالمين غضب عليه انا اعرف الحمد لله رب العالمين كما عرف كيف يعرف المقرئ هذا فغضب عليه فاخبره يعني ما اتيت حقيقة تعلم عنده. انما اريد انتم وضعت عوائق بين الناس وبين قراءة القرآن. اذا جاء الرجل - [00:17:03](#)

إذا كنت تعلم أنه لو كنت تعلم أن الأصل أني ضابط في قناة السبع وضابط للقرآن واحفظ منك القرآن واستطيع أن أعرب القرآن من أوله إلى آخره ما ردت علي - [00:17:23](#)

لكن حين لم تعلم أمري جعلك ترد فعرف هذه النقطة موجودة في الحقيقة عند القرآن اللي ما يعرف يعرف أنك تعرف ما يرد عليه. هنا اللي يعرف ما يعرف عنك شيئاً لا بجرب. فهم يضعون في الحقيقة - [00:17:33](#)

بين الناس وبين القرآن وضبط القرآن. ولا يمسون له شيئاً. بينما النبي في هذا الحديث الصحيح قال اقرأ في كل هذا معنى الحديث فيهم العرب يفيد الإعجم. الإنسان لا يضع بين الناس وبين فهم القرآن وضبط القرآن آآ عوائق. حيث لازم يضع أنه لابد أن - [00:17:47](#) أو لابد أن يؤتى بالقرآن على هذا الوجه إذا ما أوتي به على هذا الوجه ما في قراءة ولا في تعليم ولا في قرآن هو - أولاً حديث مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في الوسطى ولا تليها؟ هذا حديث من الأحاديث المختلف فيها في صحيح الإمام مسلم نقل - [00:18:07](#)

الإمام أحمد رحمه تعالى أنه طعن في هذا الخبر تكلم في غير واحد من الأئمة وذهب أبو محمد ابن حزم في المحلى إلى أنه للتحريم وذهب إلى أبعد من هذا. قال من تختم - [00:18:40](#)

بالسبابة أو بالتليها وصلى بطلت صلاته وهذا عنده أو هذا لأن النهي عنده يقتضي الفساد واشدد في هذا الموضوع وأن كلنا يرتكب الإنسان في صلاته أو في عبادته فإنه سواء كان من حقوق الله أو من حقوق - [00:18:57](#) أه المخلوق فلا يفرق بين هذا وبين هذا يحكم على كل شيء بأنه يقتضي الفساد. وهذا المذهب فيه نظر وهذا المذهب في نظر. وكل من قال بأن النهي يقتضي الفساد ولا في حق الاضطراب. حتى شيخ الإسلام رحمه الله لما ذهب إلى هذا المذهب بأننا ياخذ الفساد ولكن في حقوق - [00:19:20](#)

حقوق المخلوقين رد على ابن حزم في تعميمه هو نفسه الشيخ ما استطاع أن يضطرب في هذه المسألة واثت أشياء كثيرة من النواهي كنهى الرسول البيع في المسجد ما قال ابن سبيل البطلان - [00:19:40](#) مع أنه في شرح العمدة التزم هذا المذهب يقول لو توضع بنا آآ ذهب بطل وضوء لو ذبح بمودية ذهب لم تحل ذبيحة لكن فيما بعد في آخر حياتي ما التزم هذا آآ المذهب وأنا أظن الشيخ يقول بأن من لبس الخاتم في السبابة أو في - [00:19:53](#) بطله صلاته ولا أن ملابس عمامة بطله من حرير بطلت صلاته ولذلك الصواب في هذه القضية أن لا يقصد الفساد إلا التحريم في نفس العمل أو تعلق بشرط من شروطه - [00:20:13](#)

أما إذا مات التحريم في نفس العمل. ولا تعلق بشرط من الشروط الصواب أن العبادة صحيحة كالسؤال المسؤول عنه. على هذا ينهى عن التختم بالسبابة. والتي تليها. ولو أن رجلاً خالف - [00:20:35](#) ختم ثم صلى بذلك الصلاة صحيحة كذلك نرى الرسول صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير للرجال لو أن رجلاً خالف وعصى الله ولبس عمامة حرير نقول بأن الصلاة صحيحة بأن الصلاة صحيحة لأن هذا ما عدا التحريم للنفس والعمل ولا عاد إلى شرط من الشروط لو أن النبي - [00:20:51](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير في الصلاة. ثم أتى رجل ولبس الحرير في الصلاة ماذا نقولها في هذه الحالة؟ التحرير عاد إلى نفس العمل ولذلك لو أن رجلاً ستر عورته بثوب حريق. نقول أن الصلاة باطل - [00:21:15](#) لأن هذا عاد إلى شرط من الشروط. ستر العورة شرط من شر الصلاة. ستر عورته بشيء محرم. ومن ثمة لو أن رجلاً الآن توطأ في ذهب ماذا نقول؟ هل يبطل الوضوء أم لا؟ يبطل - [00:21:39](#)

توضاً بمحرم أعطني دليل أن هذا محرم بناء على الاستخدام أعطي الدليل لحظة نمشي معك حبة حبة كما تقول العامة عقد دليل أن النبي نهى عن الوضوء أو عن استعمال أواني الذهب والفضة أعطنا دليل أصلاً - [00:21:56](#) في حديث لكن ما أحفظه هل في حديث؟ أحد منكم يحفظ حديث؟ أن النبي نهى عن استعمال الفضة مطلقاً لا ما في حديث لكن أن تستقر في ذهك القياس الذي صاغه الفقهاء على حديث حذيفة في الصحيحين لا تشعر في أنية الذهب والفضة ولا تأكل -

تسعة فان لهم في الدنيا ولكم في الآخرة عن الأكل والشرب النهي عن الوضوء قالوا يدل هذا على مانع من سائر وجوه الاستعمالات اذا قلنا منع يسار وجاء الاستعمالات اين ان - [00:22:38](#)

النقطة الاولى ما اتفقنا عليها. فيها خلاف. لمن قال ان هذا ليس بصحيح. والدليل على ذلك ان ام سلمة راوية الحديث وخبره في الصحيحين كان جلجل من فضة فلو فهمت العموم اكل لا يجوز من فضة كانت تستعمل هذا وهي ادري بما روت خاصة ان ام سلمة من الفقيهاة من اهل العقل والنظر - [00:22:56](#)

ويدري بما روى نرجع نقول ولا نواصل المانع نمشي عليه تقول ما ما نهى عنه؟ ما هو الدليل عن المنهي عنه؟ حتى نصل الى قضية ان الوضوء في آلة الذهب باطل. ان تقول ان الوضوء ببيلة الذهب باطل - [00:23:16](#)

وهذا يقول فقهاء الحنابلة لكن اعطي الدليل على من هي عنه؟ حتى امشي اذا قلنا لمن يعرف ننظر ايظا هل اتت العمل ام لا طيب اذا قلنا اذا قلنا بان النهي هنا محرم. على القياس الذهاب الى طائفة من العلماء - [00:23:38](#)

احنا قلنا ولا تستحرم في نفس العمل. هل هذا عادي نفس العمل؟ هل من شروط الوضوء ان يكون الاناء مباح؟ هل مثل الروضة يكون الاناء مباحا؟ وهل هناك فرق بين ان الرجل يتوضأ باناء ذهب - [00:24:02](#)

او ان من يغصب ماء يتوضأ به. ما الفرق بين الصورتين صالح بين غصب الماء رجل غصب ماء. وتوضأ به وبين رجل توضأ بانية ذهب. هل في فرق حتى على المذاهب الاخرى. تراه لا حتى على المذاهب الاخرى حتى نمشي على اصول. كلنا الرجل يمشي على

اصول ولو اخطأ احسن من ان يكون الرجل - [00:24:20](#)

عنده وصول ولا واصاب. احيانا الانسان ما عنده اضطرار يمشي على غير اصول. مرة كذا مرة كذا تتناقض في النهاية. يأتي رجل ما الفرق بين هذا وهذا ما يمشي على اصل هو هذا رآه كذا وهذا رآه كذا اصول - [00:24:49](#)

نعم كله محرم وهذا رأي جماهير العلماء. لكن من حيث التطبيق هل هناك فرق بين الوضوء باناء؟ محرم او او ضمن بماء مغصوب نعم لو ان الرجل غصب ماء وتوضأ يصح وضوءه؟ يصح يا معاذ - [00:25:07](#)

مذهب احمد مذهب احمد يصلح لكن هذا ولا في هذا مدام احمد احمد محمد لا يصحح لا هذا ولا هذا هناك فرق بين هذا وهذا نعم صحيح في فرق ان الماء اليس الماء من شروط الوضوء - [00:25:37](#)

قال الله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتوضأ فتييموا قال ما شرط الوضوء ولا بلا لذا؟ ما في خلاف لو ان الرجل عنده ماء وعند او تراب وعدم للتراب دون الماء بلا عذر. هل يصح تيممه؟ لا يصح بالاجماع. اذا شرط الماء الماء شرط الوضوء. لكي تغسل - [00:25:59](#)

ربما حقوق الآخرين وتصلي في المغتصب؟ يعني هل هنا عاد التحريم الى النفس؟ العمل لكن الاناء هذا هو شرط الوضوء وتوضأت في تراب او رجل يمسك بيديه او في غير ذلك المقصود اي وضوء لو نزل من نفسه ما استطاعت ان - [00:26:19](#)

تتوضأ به صح ذلك فذكي فرق بينهما. اما من حيث البطلان فالصواب ان من توطأ في الية ذهب وفضة ولو قلنا التحرير فانه يصلح الوضوء. لان هذا ما يعود لا التحريم ولا لنفس العمل. نعم - [00:26:39](#)

اصلا انا ما ارد انها ما عليه دليل ان بناء بالنسبة مسألة الاواني ما في دليل ابن مسجد يقول تقصد تختم تختم في حديث عام يشمل الرجال يشمل النساء والله قول بالتحريم هو الاصل - [00:27:01](#)

لان عندنا قاعدة ما يمكن ان نخرج عنها الا بدليل. وهي ان الاصل في النهي التحريف. هذا الاصل في النهي نعم الايمان بالركوع والسجود العاجز اللي يصلي على الكرسي مثلا - [00:27:24](#)

اليوم ايماء دراسة ظهره صلاة العاجز يصلي جالسا او يصلي على كرسي من ترى العامة اليوم كثير من الخلق حرك اه ظهره وينحني بظهره ثم اذا اراد ان يسجد السجود اخفض واحيانا ينزل للسجود اثناء الركوع ما يستطيع ذلك - [00:27:48](#)

صحابي بن عمر رضي الله عنهما انه يرى ان من صلى قاعدا سواء على كرسي او على غيره فانه يومئ برأسه اماء وهذا اسناد صحيح الى ابن عمر وخلاف ما عليه كثير من الناس اليوم فانه يحني ظهره - [00:28:16](#)

طائفة من الناس وهو يصلي على السيارة ترى احيانا يحني ظهره. احيانا يسجد على دابة السيارة هذا لا اصل له كأن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي على راحلته كان يومئ برأسه هذا في البخاري كان يؤمن برأسه هذا في البخاري عن النبي - [00:28:42](#) صلى الله عليه وسلم. اما بالنسبة لصلاة المريض ففيها خلاف. المذهب الاول قلنا قول ابن عمر انه يومئ برأسه وهذا قول كثير من ائمة السلف وقول الحنابلة وغيرهم وذهبت طائفة من فقهاء الحنابلة وغيرهم - [00:29:02](#)

الى انه يجعل سجوده اخفض من ركوعه ويستدلون لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا الدليل عام ولا يمكن احتجاجة به على هذه المسألة الجزئية - [00:29:24](#)

ان المقصود يأتي منه ما استطعتم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر رضي الله عنهما هو الذي روى كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر. والان يفتي بان الرجل اذا صلى - [00:29:52](#)

من اهل الاغذار بانه يومئ ايماء واما حديث الجابر لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا يصلي على وسادة فطرح هذا الخبر معلول والصواب وقفه على جابر ابن عبد الله - [00:30:09](#)

وهذا دليل على ان ما يشرع للرجل ان يرفع شيئا اذا كان يصلي جالسا يضع امامه مركاه حتى يسجد عليها او يضع السائد هذا لا هناك طبقة من الناس اليوم من اهل الاغذار - [00:30:33](#)

اذا اراد ان يسجد وضع يديه على الارض. اذا دعى يركع وضع يديه على فخذه. يقول هكذا اذا وضع يديه على الارض وهذا غلط قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وعند ابي داود ان اليمين تسجدان كما يسجد الوجه - [00:30:51](#)

اذا لم يسجد الوجه فلا تسجد اليدين. رواه ابو داود في سننه وهذا قد سجد بيدي دون وجه وهذا غلط. وهذا قد سجد بيديه دون وجهه وهذا غلط. اذا لم يسجد الوجه فلا تسجد اليدين - [00:31:09](#)

واذا سجد الوجه فلتسجد اليدين وعلى هذا ملخص القول ان اهل الاغذار الذين يصلون على الكراسي او على الارض يؤمنون ايماء برؤوسهم يؤمنون ايماء برؤوسهم ولا حاجة الى تحريك الظهر. هذه هي كذا صلاة المعذور وهكذا صلاة المريض - [00:31:24](#)

لانه لا دليل على تحريك الظهر الا ان يقول ما صحة حديث؟ ان الله جل وعلا يمكن الدولة العادلة وان كانت كافرة وبيد الدولة الظالمة وان كانت مسلمة اولا هذا ليس بحديث. ولا قال احد من العلماء اصلا بانه حديث. لما ذكر شيخ الاسلام وايضا احيانا يعجزون الناس الا ابن تيمية ولا - [00:31:52](#)

ليس من قول ابن تيمية ان ابن تيمية حين ذكر في الفتاوى قال ويقال وهذا من الامانة وهذا من الامانة الانسان يحكي القول عن غيره. وهذا من بركة العلم ان من سمع فائدة ينسبها الى صاحبها حتى يبارك الله جل علاه في علمه - [00:32:31](#)

الامر الثاني انه نعرف بهذه المقولة قائل معين توارثه العلماء رحمه الله تعالى نقلت عن عدد كبير لكن لا يعرف اول من قالها. واول من صدرت عنه. لما جاءت عن جماعة من العلماء. والعلا يتوارثونها. ثالثا - [00:32:52](#)

المعنى الصحيح المعنى الصحيح فان بالعدل تقوم السماوات والارض. والعدل يحبه الله ويحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه اهل الارض. والظلم ييغضه الله. ييغضه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واجمع - [00:33:13](#)

على بغضه اهل الارض نعم الصلاة نعم ماذا نفس الدبر يعني هل مس الدبر ينقض الوضوء في سؤالان الان السؤال الاول ما حكم كف الشماغ؟ هذا موجود بكثرة يصير يصلي هكذا اذا اراد يصلي قال هكذا - [00:33:36](#)

جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكفك شعرا ولا ثوبا في صحيح مسلم ان ابن عباس رأى رجلا يصلي معقوص الشعر فجعله يحل في الصلاة فغضب الرجل عليه. فلما سلم قال مالك - [00:34:18](#)

فقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. سكت اه الرجل ولكن هذا كل شيء بحسبه. سمعنا هذا في كل شيء. ما هذا كل شيء بحسبه وعلى هذا الذي من عادته ان يظع الشماغ هكذا - [00:34:34](#)

والغتره هكذا. اذا كان في الصلاة لا يقول هكذا. اما من عادته هكذا دائما يقول هكذا. فهذا لا نهاوى ان يفعل ذلك في الصلاة لانه ما كفر شيئا اما الكمام عادة لكن ما تكون هكذا الاكمام - [00:34:54](#)

من هنا رجلا اردت توضحاً قال هكذا ثم توضحاً دخل رأييت في الصلاة؟ نأمر بحلها لانه ليس من عادة يفعل هكذا. اذا ترجع اشترى الى ما هو يعرف عن هذا الشيء. ما يعرف عن هذا الشيء. فبالتالي - [00:35:10](#)

شعرا ولا ثوبا. اللي من الشيء انه يكف يكف ولا اشكال فيه. اما ما ليس من هذا الشيء انه يكف لا يكف ذلك في الصلاة. وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب. المذهب الاول ان هذا محرم ولا تبطل الصلاة به. المذهب الثاني - [00:35:27](#)

ان دي محرمة تفطر الصلاة به. المذهب الثالث ان هذا مكروه وهذا مذهب جماهير العلماء. انه مكروه وهذا مذهب جماهير العلماء اما السؤال الثاني المتعلق بمسح حلقة الدبر هل ينقض الوضوء - [00:35:47](#)

من باب احاديث كثيرة حديث بشرى عند الخمسة من مس ذكره. والمقصود بالذكر هنا الصلب ليس المقصود به آ حلقة جاء عند ابن ماجة وغيره حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ - [00:36:07](#)

ورجال الثقات تظاهر اسناد الصحة. ولكن عله الامام احمد رحمه الله تعالى والفرق اسم للمخرجين. الفرج اسم للمخرجين وعلى هذا الحديث من مس ذكره او مس حلقة دبره فليتوضأ لان الفرج اسم للمخرجين. ولكن هذا الحديث لا يعتمد عليه - [00:36:26](#)

وجاء ايضا في حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده نحو حديث ام حبيبة الحقيقة انه لا يصلح في لفظة الفرج شيء كل الاحاديث الواردة في لفظة الفرج معلولة وعلى هذا يقتصر في الحكم على مس الذكر. لا على مس حلقة الدبر - [00:36:58](#)

وهذه مسألة خلاف. ما حكم الوضوء من مس الذكر؟ في ثلاثة مذاهب اذكروا على عجل واختموا فيها. المذهب الاول الذكر ينقض الوضوء مطلقا. وهذا اصح المذاهب وقول اكثر الصحابة والتابعين - [00:37:25](#)

وهو مذهب الشافعي. ورواية عن الامام احمد المذهب الثاني ان مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا وهذا قد قال به احمد في رواية وهو اخر الامرين عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فان في اخر حياته ذهب الى هذا - [00:37:45](#)

مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا يستدلون بحديث قيس ابن طلق قيل يا رسول الله قد ان بضعة منك ولكن هذا الخبر معلوم ان قيسا قد اختلف فيه ولا يقبل تفرد في هذا. قد وثقه ابن معين ولا تتكلم في ابو حاتم وابو زرعة. قال الشافعي سألنا - [00:38:12](#)

فلن نجد احدا يعرفه ذكر البخاري رحمه الله لان حديث بشرى اصح من حديث قيس ابن طلق عن ابيه. المذهب الثالث التفصيل وان من مس ذكره في شهوة انتقض وضوءه ومن مس الذكر بغير شهوة لم ينتقض وضوءه - [00:38:41](#)

وهذا مذهب مالك وهذا مذهب مالك. وهؤلاء المالكية يجمعون بين النصين حملوا حديث بشرة. على من مس ذكره بجاوة. وحملوا حديث قيس ابن طلق عن ابيه على ما مسه ذكره بغير شهوة. وهم يقولون بان مس الذكر بالشهوة مظنة للخروج - [00:39:08](#)

وما اظهر الاقوال واصحها القول الاول وان مس ذكر انتقض وضوء. وهذا ثابت عن سعد ابن ابي وقاص وعن ابن عمر والحديث المتقدم قوي وهو اصح من حديث طلق وهذا احوط ولان حديث - [00:39:32](#)

طلق مبطل للاصل وحديث بشرى ناقل عن الاصل. والاصليون يقدمون الناقل على المبطل. الاصوليون يقدمون الناقل على المبطل

الاصل ان الذكر بمنزلة الفخذ. ولا فرق بين ذكرك بيدك او يمس ذكرك فخذك - [00:39:54](#)

فجاء الناقل فمس ذكر يتوضأ الكلام كله اذا كان يمس ذكره بلا حائل اما اذا مس ذكر بحائل سواء كان بشهوة او بغير شهوة لا يضره ولا ينتقض وضوءه على جميع هذه الاقوال - [00:40:14](#)